

نصوص عامة

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يُدرج معبد «دنان» الواقع بملاح بلدية فاس المشور، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم في عداد الآثار.

المادة الثانية

لا يمكن أحداث أي تغيير في الشكل العام للمعبد أو إضافة أي بناء آخر كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من مفتشية المباني التاريخية بفاس التابعة لوزارة الشؤون الثقافية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 21 و 22 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.80.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.99.135 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) يقضي بإدراج معبد «دنان» الواقع بملاح مدينة فاس في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 547.98 الصادر في 13 من صفر 1419 (8 يونيو 1998) بإجراء بحث عمومي حول إدراج المعبد اليهودي «دنان» الواقع بملاح مدينة فاس في عداد الآثار ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به مؤسسة التراث الثقافي اليهودي - المغربي بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 1998 ؛

وحيث أن البحث العمومي الذي أجري حول إدراج المعبد اليهودي «دنان» لم يسفر على أية ملاحظة ؛